مسئلة اشترى أمة فوجدها لا تنبت لها عانة فهو عيب كامة لا تحيض
مسئلة افتى القاضي فيما لو اشترى ضيعة من قيم يتيم وسلم الثمن
فبلغ الصبي وانكر كون البايع قيما له صدق بيمينه واسترد الضيعة
ثم اشتراها من الصبي فليس له ان يرجع بالثمن على البايع لانه صدقه على الولاية
كما لو اشترى من وكيل رجل ودفع الثمن اليه ثم انكر الموكل الوكالة واخذ المبيع
من المشتري ثم اشتراه المشتري من المالك لا يرجع بالثمن على الوكيل لانه صدقه
على الوكالة قال الاصل وهذا قد يخالفه قولهم اذا اشترى شيئا وصدق البايع
على ملكه له ثم استحق رجع عليه بالثمن لانه انما صدقه بناء على ظاهر الحال فكذا
هنا انتهى ويجاب بان في تلك مقصر ببيعه ما هو مستحق مسئلة لو باع
عينا لاثنين بالف درهم مثلا بشرط انهما متضامنان لم يصح البيع على الاصح
مسئلة اشترى عبدا به مرض ظنه عارضا فبان اصليا فله الرد كما
لو اشتراه وبه بياض ظنه بهقا فبان برصا مسئلة اشترى من رجل دارا
فطالبه البايع بالثمن فقال الدار لي وجدك لا لك فقال بل لي فله اخذ الثمن
ثم للمقر لها انتزاع الدار من المشتري لاقراره ولا رجوع له فلو اقر بان الدار لزوجته
وانها وكلته اجبر المشتري على دفع الثمن لانه باقدامه على الشرا مقر بصحة القبض
منه قاله القاضي قال الاصل والقياس ان للمشتري اجبار البايع على اثبات وكالته
قبل القبض منه ولو ادعى انه باعه دارا فانكر فاقام بينة باقراره فقال كنت
صغيرا وقت البيع صدق بيمينه حيث لا بينة ببلوغه او باقراره ببلوغه
مسئلة باع ترابا في ارض قدر ذراع طولا وعرضا لم يصح لان تراب الارض مختلف
مسئلة افتى النووي فيما لو باع شريك نصيبه من فرس وسلمها للمشتري بغير اذن
شريكه فتلفت في يد المشتري بان للشريك ان يطالب بقيمة نصيبه من شاء منهما

قال

قال الاصل والظاهر ان القرار على البايع الا ان يعلم المشتري قلت بل الظاهر المعتمد
ان القرار على المشتري لان العين تلفت في يده ويده في اصلها يد ضمان مسئلة
افتى ابن الصلاح في مغنية اشترت امة وحملها على الفساد بانها تباع عليها
قهرا اذا اعتيد ذلك طريقا الى خلاصها من الفساد كما افتى به القاضي فيمن كلف عبده
ما لا يطيق بانه يباع عليه قهرا تخليصا له من الذل مسئلة اشترى كرما فاستغله
سنين ثم طولب بالثمن فانكر الشرا وحلف عليه فليس للبايع ان يرجع بما استغله
اذا انكر الاستغلال واقام البايع بينة لان البايع يزعم انه استغل ملكه
وانما يدعي عليه بالثمن وقد تعذر عليه بيمين المشتري فسبيله ان يفسخ البيع هذا
هو الاظهر من وجهين ذكره ابن الصلاح وقوله اذا انكر الاستغلال يفهم
انه اذا لم ينكره يتعلق الحكم وليس مرادا مسئلة افتى ابن عبد السلام فيمن
باع بالغا وهو مقر له بالرق ثم ادعى انه حر واظهر كتاب عتق متقدم التاريخ
على البيع بانه تسمع دعواه وبينته انتهى قال الاصل ولم يفرق بين ان يبدي عذرا
في اقراره وان لا يبديه كما في نظائره وقد يفرق بان العتيق قد يطلق على نفسه
انه عبد فلان ومملوكه وهو معتوق عرفا مسئلة افتى البغوي
فيمن اشترى امة يظنها زانية وقال البايع اظنها زانية ثم بان انها زانية بان
له الرد لانه لم يتحقق زناها قبل العقد باب الربوي مسئلة
اختلفا هل تقابضا في الربا قبل التفرق وبعده ففي المصدق منهما وجهان وقال
ابن ابي عصرون ان كان مال كل منهما بيده صدق المنكر بيمينه والا فصاحبه
ولو اقاما بينتين قدمت بينة مدعي الصحة قلت والقياس المنقول في
نظائره من السلم انه يقدم قول مدعي الصحة حيث لا بينة الا ان يكون
الا ان مال كل بيده اه املاه باب المناهي مسئلة باع شيئا